الأمم المتحدة

A/HRC/34/15

الجمعية العامة

Distr.: General
1 February 2017
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

مسألة حقوق الإنسان في قبرص

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

هذا التقرير، الذي يغطي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، يقدم عرضاً عاماً عن شواغل محددة بشأن حقوق الإنسان في قبرص، بما في ذلك الشواغل المتعلقة بالحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، والحرية الدينية والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم، فضلاً عن أهمية اتباع منظور جنساني عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها.

GE.17-01482(A)

1701482

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
أولاً –	مقدمة	٣
ثانياً –	التحديات التي تعترض تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في سياق نزاع طال أمده	٥
ثالثاً –	دواعي القلق الخاصة في مجال حقوق الإنسان	٦
	ألف – الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين	٦
	باء – عدم التمييز	١٠
	جيم – حرية التنقل	١١
	دال – حقوق الملكية	١٢
	هاء – الحرية الدينية والحقوق الثقافية	١٣
	واو – حرية الرأي والتعبير	١٦
	زاي – الحق في التعليم	١٦
	حاء – المنظور الجنساني	١٨
رابعاً –	الاستنتاجات	٢٠

أولاً- مقدمة

١- أعدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هذا التقرير عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ٤(د-٣١) و٤(د-٣٢) و١٩٨٧/٥٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/٢[(١)].

٢- وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، كانت قبرص لا تزال مقسمة، مع وجود منطقة عازلة تشرف عليها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (قوة الأمم المتحدة). وقد أُنشئت قوة الأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٦(١٩٦٤) لمنع تكرار القتال بين طائفة القبارصة اليونانيين وطائفة القبارصة الأتراك في الجزيرة وللعودة إلى الأوضاع الطبيعية. ووُسع نطاق مسؤولياتها في عام ١٩٧٤ عقب انقلاب نفذته عناصر تؤيد الاتحاد مع اليونان وتدخل عسكري لاحق من جانب تركيا، التي فرضت قواتها السيطرة على الجزء الشمالي من الجزيرة. ومنذ وقف إطلاق النار بحكم الواقع في آب/أغسطس ١٩٧٤، أشرفت قوة الأمم المتحدة على خطوط وقف إطلاق النار، وقدّمت المساعدة الإنسانية، وأقامت منطقة عازلة بين القوات التركية وقوات القبارصة الأتراك في الشمال وقوات القبارصة اليونانيين في الجنوب (انظر أيضاً الرابط: www.unficyp.org).

٣- وفي الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، استمرت المفاوضات الموضوعية بشأن إيجاد تسوية شاملة في قبرص في إطار المساعي الحميدة للأمين العام، بقيادة مستشاره الخاص المعني بقبرص، إيسبين بارث إيدي. وقد حافظ زعيم القبارصة اليونانيين، نيكوس أناستاسياديس، وزعيم القبارصة الأتراك، مصطفى أقينجي، على التزام ثابت بهذه العملية. وواصلا المشاركة شخصياً في مناقشات مستفيضة بشأن مجموعة واسعة من القضايا الواردة في الفصول قيد التفاوض وهي: الحوكمة وتقاسم السلطة (بما في ذلك مسائل الجنسية والهجرة والإقامة)؛ والاقتصاد؛ والمسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي؛ والممتلكات؛ والأراضي؛ والأمن والضمانات. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت وتيرة وانتظام الاجتماعات مصحوبين بجهود جادة وحازمة في سبيل المضي قدماً بهذه العملية، حتى وإن ثبت أحياناً أن القضايا المطروحة معقدة وصعبة (الوثيقة S/2016/599، الفقرة ٥).

٤- وأعرب الزعيمان، في بيان مشترك صدر في ١٥ أيار/مايو ٢٠١٦ احتفالاً بالذكرى السنوية الأولى لمحادثاتهما، عن ارتياحهما للتقدم الجوهري المحرز خلال سنة من المفاوضات المكثفة، مؤكديْن التزامهما بتكثيف جهودهما بهدف التوصل إلى اتفاق تسوية شاملة في عام ٢٠١٦. وبناءً على ذلك البيان، أصدر الزعيمان بياناً آخر في ٨ حزيران/يونيه أعلنا فيه

(١) للاطلاع على استعراض للقرارات المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان في قبرص، انظر الوثيقة A/HRC/22/18، الفقرات من ١ إلى ٤.

اتفاقهما على تكثيف المفاوضات والبدء في عقد اجتماعات مرتين في الأسبوع، اعتباراً من ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بغية العمل على حل المسائل المعلقة بطريقة منظمة ومتفق عليها.

٥- وأكمل الزعيمان في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ مرحلة مكثفة من ثمانية اجتماعات، شملت إجراء مناقشات موضوعية بشأن عدد من المسائل وإجراء تقييم للعملية بعد ١٦ شهراً من المفاوضات. وكرر الزعيمان الإشارة إلى أنهما ما زالا عازمين على بذل قصارى جهدهما في سبيل التوصل إلى تسوية شاملة على النحو المبين في الإعلان المشترك الصادر في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤. وتناقش جميع الفصول على نحو مترابط. وقد أُحرز تقدم كبير بشأن الكثير من المسائل المعلقة بخصوص الفصول التي تتناول الحوكمة وتقاسم السلطة، والاقتصاد، والمسائل المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، والممتلكات، حتى وإن ظلت بعض الاختلافات الكبيرة قائمة. وتبادل الزعيمان كذلك الآراء والمواقف في جلسة لتطارح الأفكار بشأن الفصلين المتعلقين بالأمن والضمانات، وبالأراضي.

٦- واستمرت المحادثات المكثفة في مونت بيلران، بسويسرا، في الفترتين من ٧ إلى ١١ ومن ٢٠ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وركزت على الفصل المتعلق بالإقليم وسائر المسائل المعلقة، بالترابط مع الفصول الأخرى.

٧- ورحب مجلس الأمن في قراره ٢٣٠٠ (٢٠١٦) بالالتزامات المعروضة في البيانين المشتركين الصادرين عن زعيمي القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك في ١٥ أيار/مايو و٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ على أساس الإعلان المشترك المعتمد في ١١ شباط/فبراير ٢٠١٤، ورحب بالتقدم المحرز في المفاوضات منذ ذلك الحين. غير أن مجلس الأمن لاحظ أن المفاوضات لم تسفر حتى الآن عن تسوية دائمة وشاملة وعادلة على أساس إقامة اتحاد ذي طائفتين وذي منطقتين تسوده المساواة السياسية، وفقاً لما هو مبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ولذلك شجع المجلس الجانبين على تكثيف المفاوضات الموضوعية على نحو مترابط بشأن القضايا الجوهرية العالقة، مشدداً على أن الوضع الراهن لا يمكن أن يستمر.

٨- وفي غياب وجود ميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في قبرص، اعتمدت المفوضية، في إعداد هذا التقرير، على مصادر متنوعة لديها معرفة خاصة بحالة حقوق الإنسان في الجزيرة، وكذلك على الاستنتاجات الأخيرة للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقد حدث تشاور مع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وأمانة اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، وجهات معنية متنوعة، والتُمست المساعي الحميدة للأمين العام، في سياق إعداد التقرير.

ثانياً- التحديات التي تعترض تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في سياق نزاع طال أمده

٩- أعربت جهات مختلفة من هيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن قلقها إزاء العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها بسبب استمرار النزاع منذ مدة طويلة. وفي الفترة قيد الاستعراض، وُجّهت إلى قبرص وسلطات القبارصة الأتراك وتركيا توصيات من اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الوثيقة E/C.12/CYP/CO/6)، ومن لجنة مناهضة التعذيب (الوثيقة CAT/C/TUR/CO/4)، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (الوثيقة A/HRC/33/51/Add.1) ومن المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية[٢].

١٠- وبينما لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن قبرص لا تمارس سيطرتها على كامل إقليمها وهي لذلك عاجزة عن حماية وتعزيز الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع أنحاء الجزيرة، أعربت اللجنة عن بالغ القلق إزاء التدمير الواسع النطاق لمواقع التراث الثقافي والمشغولات الحرفية، ومعظمها في الجزء الشمالي من قبرص، وكذلك إزاء محدودية إمكانية وصول الناس في قبرص إلى مواقع التراث الثقافي (الوثيقة E/C.12/CYP/CO/6، الفقرة ٤٣).

١١- وأشارت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، في ختام زيارتها إلى الجزيرة في الفترة من ٢٤ أيار/مايو إلى ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦، إلى أن الوضع السياسي الراهن في قبرص قد أوجد كثيراً من العقبات التي تحول دون التمتع بالحقوق الثقافية، ولا سيما التمتع بها دون تمييز. وقد دُهشت لما يضعه تقسيم قبرص من عقبات إدارية أمام الأفراد، سواء من حيث إمكانية الوصول إلى التراث الثقافي أم من حيث زيارة المقابر أم تسجيل الزواج أم حتى التأمين على مركباتهم. وأشارت إلى أن التقسيم أدى إلى مشاعر الريبة التي تتفاقم بسبب ما ينجم عن التقسيم من عقبات لوجستية. فعلى سبيل المثال، أفيد بأن الأطفال من الشمال يجدون صعوبة في دخول المنطقة العازلة من أجل المشاركة في الأنشطة الثقافية أو التعليمية. ويتعذر على الأكاديميين والمفكرين والمهنيين العاملين في مجال التراث الثقافي من جميع أنحاء الجزيرة ممن يرغبون في التعاون القيام بذلك، على الرغم من الحاجة الماسة إلى ذلك ومن حسن نواياهم. وقد نتج كل من هذه القيود عن عدم وجود حل سياسي، بل إن القيود أسفرت أيضاً عن عقبات تحول دون إيجاد هذا الحل[٣].

---

(٢) انظر "Preliminary conclusions and observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights at the end of her visit to Cyprus", press release, 2 June 2016 . وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/34/56/Add.1.

(٣) المرجع نفسه.

١٢- وأشارت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أيضاً إلى تجاربها أثناء زيارتها؛ ومن ذلك على سبيل المثال وقوفها داخل كنيسة متداعية في الشمال اختلط فيها على أرضيتها روث الحيوانات بالقمامة، بينما الأطفال يلعبون في الخارج تحت قنطرة قوسية تعلو الشارع ضعيفة بشكل خطير، أو بعد أن شهدت في مسجد في الجنوب نسخاً من القرآن أتلفتها المياه المستخدَمة لإطفاء حريق متعمد يقال إنه من فعل متطرفين. ومع ذلك، تحدثت المقررة الخاصة أيضاً مع قبارصة يونانيين بكوا بسبب إضرام النار في مسجد في الجنوب وكانوا يعملون على إصلاح الضرر الحاصل؛ والتقت بقبارصة أتراك يناضلون من أجل حق القبارصة اليونانيين من أبناء مدينتهم السابقين في دخول المواقع الدينية الكائنة بها، ويحاولون ترميم أكبر عدد ممكن من تلك المواقع. وأشارت أيضاً إلى أن بعض الزعماء الدينيين المسلمين والمسيحيين كانوا يشاركون بشجاعة في الخدمات والمناسبات الدينية للآخرين، وهي أفعال بعثت لديها الأمل. وخلصت المقررة الخاصة إلى أن ما يختار القبارصة بصورة جماعية هم وسلطات بلدهم أن يفعلوه حيال التقاطعات الصعبة أحياناً، ولكن أيضاً المثمرة جداً، سيُحدد شكل الحقوق الثقافية لكل من سيسكنون الجزيرة في قادم الأعوام. فإذا أخذوا باختيارات إيجابية ومنفتحة وتطلعية، على نحو ما دعت إليه المقررة الخاصة، فإن ذلك يمكن أن يسهم في إيجاد حل أسرع وفي تعزيز حماية حقوق الإنسان بل في تقديم مثال مهم يحتذيه العالم بأسره في الأوقات المضطربة[٤].

ثالثاً- دواعي القلق الخاصة في مجال حقوق الإنسان

١٣- لا تزال لاستمرار تقسيم قبرص حتى الآن تبعات على حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء الجزيرة، بما في ذلك الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين؛ ومبدأ عدم التمييز؛ وحرية التنقل؛ وحقوق الملكية؛ والحرية الدينية والحقوق الثقافية؛ وحرية الرأي والتعبير؛ والحق في التعليم. وبالإضافة إلى ذلك، يكون من المهم اعتماد منظور جنساني عند التفاوض بشأن اتفاقات السلام وتنفيذها (انظر الفقرات من ٥١ إلى ٥٦ أدناه).

ألف- الحق في الحياة ومسألة الأشخاص المفقودين

١٤- تنص المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمان على شخصه. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ١ من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري يعتبر جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويحرم الشخص الذي يتعرض له من حماية القانون وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً. كما أنه ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له.

(٤) المرجع نفسه.

١٥- ولاحظ مجلس الأمن مع الأسف، في قراره ٢٣٠٠(٢٠١٦)، أن الجانبين يمنعان الدخول إلى حقول الألغام المتبقية في المنطقة العازلة، مشيراً أيضاً إلى الخطر المستمر الذي تشكله الألغام في قبرص، وإلى المقترحات والمناقشات والمبادرات الإيجابية الأخيرة في مجال إزالة الألغام. وحث مجلس الأمن على التعجيل بالتوصل إلى اتفاق ييسر استئناف عمليات إزالة الألغام وتطهير حقول الألغام المتبقية. ودعا كلا الجانبين إلى السماح بوصول الأفراد المتخصصين في إزالة الألغام وتسهيل إزالة الألغام المتبقية في قبرص داخل المنطقة العازلة، وحث كلا الجانبين على توسيع نطاق عمليات إزالة الألغام لتمتد إلى خارج المنطقة العازلة.

١٦- ومتابعةً لأعمال إزالة الألغام التي أُنجزت خلال الفترة السابقة المشمولة بالاستعراض، شرعت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في تطهير خمس مناطق خطرة في الشمال حُددت في سياق مسح شمل ٢٨ موقعاً لحقول الألغام، وهي مواقع أفرج عنها السيد أناستاسياديس وسلمها للسيد أقينجي في أيار/مايو ٢٠١٥ كجزء من تدابير بناء الثقة على مستوى الزعيمين. واعتماداً على التمويل المدرج في ميزانية قوة الأمم المتحدة هذه للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، زودت البعثة بالخبرة التقنية من دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، بينما أُسندت عقود أعمال التطهير إلى منظمة مدنية متخصصة في إزالة الألغام (الوثيقة S/2016/598، الفقرة ١٠). وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُنجزت ثلاث من المهام الخمس ومهمتان إضافيتان من مهام الدعم المخصص. وكان من المتوقع أن يبدأ العمل بشأن المهمتين المتبقيتين في عام ٢٠١٧.

١٧- وبخصوص حقل الألغام الواقع شمالي المنطقة العازلة في ماماري، الذي تسببت الأمطار الغزيرة في عام ٢٠١٥ في انكشاف ألغامه، لم يُسجَّل أي تقدم في تطهير الحقل على الرغم من التطمينات التي قدمتها قوات أمن القبارصة الأتراك. كما لم يُحرز أي تقدم في تطهير حقول الألغام الأربعة المعروفة المتبقية في المنطقة العازلة، وهي حقول يعود ثلاثة منها إلى الحرس الوطني بينما يعود الرابع إلى القوات التركية. وفي حين أبدى الجانب القبرصي التركي قبوله تطهير الحقول الأربعة جميعها كحزمة واحدة، تمسَّك جانب القبارصة اليونانيين بموقفه القائل بأن الحقول الثلاثة التابعة له ضرورية لمواجهة ما يعتبر تهديداً. وتتواصل على جميع المستويات الجهود الرامية إلى تشجيع اتباع نهج أكثر شمولاً في مجال إزالة الألغام، سواء أداخل المنطقة العازلة أم خارجها. (المرجع نفسه، الفقرة ١١).

١٨- ونتيجة للقتال الذي نشب بين الطائفتين في عامي ١٩٦٣ و١٩٦٤، وللأحداث التي وقعت في تموز/يوليه ١٩٧٤ وفيما بعد، أبلغت كلتا الطائفتين رسمياً اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص بأن ما مجموعه ٥٠٨ ١ من القبارصة اليونانيين و٤٩٣ من القبارصة الأتراك مفقودون. وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة مشروعها المشترك بين الطائفتين والمتعلق باستخراج رفات المفقودين والتعرف عليهم وإعادة الرفات إلى ذويهم. وحتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، كانت أفرقة علماء الآثار المشتركة بين الطائفتين والتابعة للجنة قد

استخرجت رفات ١ ١٩٢ فرداً من كلا جانبي المنطقة العازلة. وجرى التعرف على هوية ٧٣٧ شخصاً مفقوداً وإعادة رفاتهم إلى أسرهم، بما في ذلك رفات ١١٢ فرداً في عام ٢٠١٦[٥]. ووقع الأعضاء اتفاقاً لبدء البحث في محفوظات قوات الأمن والمنظمات الدولية الموجودة في قبرص في عامي ١٩٦٣ و١٩٦٤ وفي عام ١٩٧٤، بهدف العثور على معلومات عن المزيد من مواقع دفن الأشخاص المفقودين.

١٩- ورحب مجلس الأمن في قراره ٢٢٦٣(٢٠١٦) بجميع الجهود المبذولة من أجل الاستجابة إلى طلبات اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص فيما يتعلق باستخراج الرفات، وبالنداء المشترك من أجل تقديم معلومات الموجه من الزعيمين في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥. ونظراً إلى ضرورة تكثيف عمل اللجنة، دعا المجلس جميع الأطراف إلى إتاحة وصول أسرع وأكمل إلى جميع المناطق.

٢٠- ورحب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في ختام زيارته إلى تركيا في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦، بالمعلومات التي تفيد بأن أفرقة الحفر التابعة للجنة المعنية بالمفقودين في قبرص ستُمكّن من الوصول إلى جميع مواقع الدفن الثلاثين المشتبه فيها المعروفة حالياً والواقعة في مناطق عسكرية في شمال قبرص. وسيتاح الوصول على مدى ثلاث سنوات، ابتداء من كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على أن يشمل الحفر ١٠ مواقع كل سنة (الوثيقة A/HRC/33/51/Add.1، الفقرة ٢٨).

٢١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لتركيا، فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين في قبرص، عن تقديرها لتعاون تركيا مع اللجنة المعنية بالمفقودين من أجل ضمان إحراز تقدم في البحث عن رفات الأشخاص المفقودين والتعرف عليهم. بيد أن اللجنة أعربت عن قلقها لأن السلطات التركية أشارت إلى أن مكتب المدعي العام التابع للسلطات القبرصية التركية قد فرغ من مراجعة ٩٤ ملفاً لقضايا كانت اللجنة المعنية بالمفقودين قد أعادتها إليه، لكنه لم تُفتح أي تحقيقات جنائية ولم تُتخذ أي تدابير أخرى لضمان مساءلة المتورطين في أي من هذه القضايا. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها لأن تركيا لم تنفذ قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في *قضية قبرص ضد تركيا*. ودعت لجنة مناهضة التعذيب تركيا إلى مواصلة التعاون مع اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص وإلى تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان المساءلة الجنائية للجناة (الوثيقة CAT/C/TUR/CO/4، الفقرتان ٢١ و٢٢).

(٥) لا يشمل هذا الرقم ١١٩ فرداً تعرفت عليهم اللجنة لكنهم لا يردون في القائمة الرسمية للأشخاص المفقودين؛ انظر: Committee on Missing Persons in Cyprus, Figures and Statistics of Missing Persons up to 30 November 2016 (اللجنة المعنية بالمفقودين في قبرص، الأرقام والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص المفقودين حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، متاحة على الرابط: www.cmp-cyprus.org/sites/default/files/facts_and_figures_30-11-2016.pdf.

٢٢- وفي ١١ آذار/مارس٢٠١٦، لاحظ نواب الوزراء في مجلس أوروبا بارتياح أن السلطات التركية سمحت، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، للجنة المعنية بالمفقودين بالوصول إلى ٣٠ منطقة عسكرية إضافية. ورحبوا بالنداء الموجه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من زعماء القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك إلى أي شخص لديه معلومات عن أماكن الدفن المحتملة لأشخاص مفقودين إلى تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة، وأكد نواب الوزراء من جديد الحاجة الملحة إلى أن تعزز السلطات التركية نهجها الاستباقي المتمثل في تزويد اللجنة بجميع المساعدات اللازمة لتحقيق نتائج ملموسة في أسرع وقت ممكن. وناشد نواب الوزراء السلطات التركية أن تتيح للجنة الوصول بلا عراقيل إلى جميع المناطق العسكرية الممكنة الواقعة في الجزء الشمالي من قبرص، وأن تبحث من تلقاء نفسها ما لديها من تقارير ومحفوظات عسكرية تتضمن معلومات عن مواقع الدفن، بما في ذلك المواقع المعاد نقل الرفات إليها، وأن تحيل ذلك إلى اللجنة. وأحاط نواب الوزراء علماً باهتمام بالمعلومات الإضافية المقدمة من السلطات التركية بشأن التقدم المحرز في التحقيقات التي تجريها وحدة الأشخاص المفقودين، بما في ذلك الانتهاء من عدد من التحقيقات (بما فيها تلك المتعلقة بالسيد سافاس هادجيبانتيلي، وهو أحد المفقودين في قضية فارنافا). ودعا نواب الوزراء السلطات التركية إلى ضمان فعالية التحقيقات وإلى اختتامها بسرعة. وشددوا على الالتزام غير المشروط بدفع الترضية العادلة التي فرضتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *قبرص ضد تركيا* وقضية *فارنافا وآخرين ضد تركيا*، ودعوا السلطات التركية إلى أن تبادر بلا تأخير إلى دفع المبالغ المحكوم بها في القرار المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠١٤[٦].

٢٣- وعلاوة على ذلك، شدد نواب الوزراء بحزم، في اجتماعات نواب الوزراء في مجلس أوروبا، المعقودة في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر ٢٠١٦، على التزام تركيا غير المشروط بدفع الترضية العادلة التي فرضتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية *فارنافا وآخرين ضد تركيا* وقضية *إكزينيديس - أريستيس ضد تركيا*، وأعربوا عن أسفهم لعدم إحراز تقدم في هذا الصدد، وحثوا تركيا على الوفاء بهذا الالتزام دون مزيد من التأخير. وإذ لاحظ نواب الوزراء باهتمام الرسالة الموجهة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦ من الأمين العام لمجلس أوروبا إلى وزير خارجية تركيا بشأن مسألة دفع الترضية العادلة في هاتين القضيتين، فإنهم أعربوا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ عن أسفهم لعدم ورود أي رد من السلطات التركية في هذه الخصوص[٧].

---

(٦) Council of Europe Committee of Ministers, decisions adopted at the 1250th meeting on 8-10 March 2016 (CM/Del/Dec(2016)1250/H46-26 and 27 (2016)) on the cases of *Cyprus* v. *Turkey* and *Varnava and Others* v. *Turkey*.

(٧) Council of Europe Committee of Ministers, decisions adopted at the 1250th meeting on 8-10 March 2016 (CM/Del/Dec(2016)1250/H46-27 and 28(2016)) on the cases of *Varnava and Others v. Turkey* and *Xenides-Arestis group v. Turkey*; Council of Europe Committee of Ministers, decisions adopted at the 1259th meeting on 7-8 June 2016 (CM/Del/Dec(2016)1259/H46-37 and 38(2016)) on the cases of *Varnava and Others v. Turkey* and *Xenides-Arestis group v. Turkey*; Council of Europe Committee of Ministers, decisions adopted at the 1265th meeting on 20-21 September 2016 (CM/Del/Dec(2016)1265/H46-30 and 31(2016)) on the cases of *Varnava and Others v. Turkey* and *Xenides-Arestis group v. Turkey*.

باء- عدم التمييز

٢٤- تنص المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الناس جميعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز[٨]، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

٢٥- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ عدد المشردين داخلياً الذين يعيشون في جزء الجزيرة الخاضع لسيطرة حكومة جمهورية قبرص ٠٠٠ ٢٧٢ شخص. ومقارنة بالسنوات السابقة، فإن عدد المشردين داخلياً لم يتغير؛ ولم تُسجل حالات تشريد جديدة أو عودة إلى الموطن الأصلي في عام ٢٠١٥[٩].

٢٦- وقد أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التمييز المستمر ضد القبارصة الأتراك، والمهاجرين من خارج الاتحاد الأوروبي (المهاجرين من بلدان أخرى)، وأفراد الأقليات الإثنية، ولا سيما الروما. وبينما أحاطت اللجنة علماً بالتدابير القانونية والمؤسسية التي اتخذتها قبرص لمكافحة التمييز، فإنها أعربت أيضاً عن قلقها إزاء الأحكام التمييزية المتبقية في التشريعات القائمة، مثل المادة ٥ من قانون المساواة في المعاملة في الاستخدام والمهن لعام ٢٠٠٤، التي لا تشمل التمييز الممارَس على أساس الجنسية. وأعربت اللجنة عن القلق أيضاً إزاء الفجوة في الحماية القانونية من التمييز المتعدد الأشكال ومحدودية نطاق الاجتهادات القضائية المتعلقة بمكافحة التمييز، وهي حالة يقال إنها تُعزى إلى قلة الوعي بقوانين منع التمييز (الوثيقة E/C.12/CYP/CO/6، الفقرة ١٣).

٢٧- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تواصل قبرص تعزيز إطارها التشريعي المناهض للتمييز، بوسائل منها مراجعة القوانين القائمة لمكافحة التمييز، وحثتها على مراجعة التشريعات القائمة بغية إزالة جميع الأحكام التمييزية. وأوصت اللجنة أيضاً باعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكال التمييز المباشر وغير المباشر والمتعدد الأشكال أيّاً كانت أسبابه وينص على إتاحة سُبُل انتصاف فعالة لضحايا التمييز، بما في ذلك إتاحتها في إطار الدعاوى القضائية والإدارية. كذلك أوصت اللجنة قبرص بتكثيف جهودها لزيادة وعي الجمهور، ولا سيما أصحاب الحقوق والمسؤولون القضائيون وموظفو إنفاذ القانون، بالإطار القانوني لمنع التمييز (المرجع السابق، الفقرة ١٤).

٢٨- وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص العمل مع السلطات المحلية على ضمان حصول القبارصة الأتراك المقيمين في الجنوب على الرعاية الصحية وخدمات الرعاية الاجتماعية وخدمات التعليم (الوثيقة S/2016/598، الفقرة ١٧). ومن أجل

(٨) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٦.

(٩) Internal Displacement Monitoring Centre, Norwegian Refugee Council, *Global Report on Internal Displacement 2016*, May 2016, p. 97.

تشجيع زيادة التعاون في مدينة نيقوسيا القديمة، يسرت البعثة اجتماعات بين المكاتب البلدية في نيقوسيا، بسبل منها عقد ١٢ اجتماعاً مشتركاً لوضع مشاريع ترمي إلى معالجة القضايا البيئية والاجتماعية والصحية محل الاهتمام المشترك (المرجع نفسه، الفقرة ١٩). وكرر الأمين العام توجيه نداءه إلى زعيمي الطائفتين ببذل الجهود لتهيئة مناخ يفضي إلى تحقيق قدر أكبر من التكافؤ بين الجانبين في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، وتوسيع وتعميق الروابط والاتصالات في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية أو في ميادين مشابهة، وذلك لأغراض منها تشجيع التجارة وتعزيز الثقة بين الطائفتين والمساعدة على معالجة الشواغل المتعلقة بالعزلة لدى القبارصة الأتراك. وأشاد الأمين العام بالحوار الجاري بين الزعماء الدينيين، الذين أدت جهودهم المشتركة إلى زيادة التفاهم وتقليص الشعور بالريبة، وحث الجانبين كليهما على دعم هذا الحوار بضمان استمرار هذا الاتجاه صوب تحقيق إمكانية الوصول بشكل كامل إلى أماكن العبادة. وقد شجع الجانبين بالمثل على إشراك المجتمع المدني إشراكاً تاماً في العملية الجارية، سعياً إلى تعزيز دعم القواعد الشعبية لإيجاد حل للمسألة (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٢ و٤٣).

٢٩- وفي الفترة من ٩ أيلول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، واصلت قوة الأمم المتحدة تقديم الدعم الإنساني إلى ٣٣٢ من القبارصة اليونانيين و١٠٣ من الموارنة المقيمين في الجزء الشمالي من الجزيرة. ويسرت القوة نقل جثث ستة من القبارصة اليونانيين لدفنها في الشمال، وواصلت تقديم الدعم اللوجستي إلى المدارس الابتدائية والثانوية للقبارصة اليونانيين في شبه جزيرة كارباس كما واصلت زيارة هذه المدارس. وتوجد ممرضة من القبارصة اليونانيين تقدم الخدمات في مستوصف محلي في شبه جزيرة كارباس، غير أن الطلب المتعلق بتوفير طبيب ناطق باليونانية لتلبية الاحتياجات الصحية للمسنين من القبارصة اليونانيين لا يزال معلقاً (المرجع نفسه، الفقرة ١٧).

جيم- حرية التنقل

٣٠- وفقاً للمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وكذلك الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده[١٠]. غير أن العبور في قبرص بين الجزأين الشمالي والجنوبي من الجزيرة ليس ممكناً إلا من خلال نقاط العبور الرسمية (وعددها سبع حالياً)، وهو ما يقيّد بوضوح حرية التنقل. وفي الفترة ما بين ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، تكلمت تقارير قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص عن حدوث ٢ ٠٥٦ ١٤٥ حالة عبور رسمي عبر المنطقة العازلة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٦، أشار الأمين العام إلى خيبة أمل الطائفتين بسبب التأخر في إحراز تقدم بشأن فتح المعبرين الجديدين في ليفكا - أبليجي/ليفكا - أبليجي

(١٠) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٢.

وديرينيا/ديرينيا، اللذين كان قد أُعلن عنهما في عام ٢٠١٥ (الوثيقة S/2016/598، الفقرة ٢٧).

٣١- وعلى الرغم من أنه يجوز لجميع القبارصة، ما داموا يحملون وثائقهم، عبور المنطقة العازلة لزيارة المواقع بصفة فردية في أي وقت وفي الاتجاهين، لاحظت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أن الزيارات الجماعية بقصد استخدام المواقع في الشمال لأغراض دينية تخضع لعملية موافقة طويلة ومرهقة تثني عن هذا الاستخدام ويعتبرها البعض إذلالاً. ولاحظت أيضاً أن الأشخاص ذوي الجنسية التركية، بمن فيهم الشباب الذين ربما ولدوا في الجزيرة، لا يستطيعون السفر إلى الجنوب لحضور المناسبات الثقافية أو لزيارة المواقع الدينية دون تدخل خاص. وشددت كذلك على أن فهم الصلة بين التراث الثقافي والثقافة والممارسات الاجتماعية والتفاعل هو أمر بالغ الأهمية في اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة. وبفضل فتح المعابر في قبرص، عاد الناس إلى زيارة قراهم وأحيائهم القديمة وكنائسهم ومساجدهم ومقابرهم السابقة، وبدأ يتحدث بعضهم إلى بعض من جديد ويعيدون إقامة الصلات وينظر كل منهم إلى الآخر من جديد على أنه إنسان[١١].

٣٢- ولاحظت المفوضية الأوروبية، في تقريرها الثاني عشر عن تنفيذ لائحة المجلس رقم ٢٠٠٤/٨٦٦ (Council Regulation (EC) No. 866/2004)، حدوث زيادة في عدد القبارصة الأتراك وانخفاض طفيف في عدد القبارصة اليونانيين الذين عبروا الخط الأخضر في عام ٢٠١٥، بالمقارنة بالأعوام السابقة[١٢] وعلى الرغم من عدم الإبلاغ عن أي حوادث بشأن المعابر في عام ٢٠١٥، أشارت المفوضية إلى أن سلطات جمهورية قبرص كانت، في وقت إعداد هذا التقرير، لا تزال تمنع حافلات القبارصة الأتراك التي تقل مواطني الاتحاد الأوروبي من العبور إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة.

٣٣- وكان التقدم المحرز في تنفيذ تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها الزعيمان وأعلنا عنها في عام ٢٠١٥ متفاوتاً. إذ أُلغي حالاً شرط ملء الاستمارات الإدارية عند نقاط العبور وأُحرِز تقدم كبير في مجال إزالة الألغام في عام ٢٠١٥. وبينما نُفذ العمل الأولي المتعلق بالمعابر الجديدة المتفق عليها وبالربط بين شبكات الكهرباء، لم يحرَز حتى الآن أي تقدم بشأن التشغيل المتبادل لنظم الهواتف المحمولة (الوثيقة S/2016/598، الفقرة ٣٠).

دال- حقوق الملكية

٣٤- وفقاً للمادة ١٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ممتلكاته تعسفاً.

(١١) انظر "Preliminary conclusions and observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights"(انظر الحاشية ٢).

(١٢) Report from the Commission to the Council, COM(2016) 494 final, 4 August 2016, p. 2.

٣٥- وفيما يتعلق بالمطالبات المتعلقة بالممتلكات في الجزء الشمالي من الجزيرة، قُدم إلى لجنة الممتلكات غير المنقولة، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ما مجموعه ٦ ٣٠٧ طلبات، سُوي منها ٧٨٧ طلباً تسوية ودية وسُوي ١٦ طلباً عن طريق جلسات استماع رسمية. ودفعت اللجنة تعويضات مجموعها ٩٠٤ ٩٥٤ ٢٢٧ جنيهات إسترلينية. وعلاوة على ذلك، قضت اللجنة بالاستبدال والتعويض في حالتين، وبردّ الممتلكات في حالتين، وبردّ الممتلكات والتعويض في خمس حالات. وأصدرت في إحدى الحالات قراراً بردّ الممتلكات بعد تسوية قضية قبرص، وقضت، في حالة أخرى، بردّ الممتلكات جزئياً.

٣٦- وخلال الفترة قيد الاستعراض، بذل الزعيمان، إلى جانب مفاوضيهم ومع أفرقة من الخبراء، جهوداً كثيفة بصورة خاصة بشأن فصل المفاوضات المتعلق بالممتلكات. وبأخذ الإطار الذي أُعلن عنه في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ في الاعتبار، والذي اتفق فيه الزعيمان على احترام حق الفرد في الملكية وعلى إيجاد بدائل مختلفة لتنظيم ممارسة ذلك الحق، عقد الجانبان في البداية المفاوضات المتعلقة بالممتلكات على أساس ورقات الموقف والمواد التي قدمها كل منهما. وبعد مناقشات كانت تفصيلية وجادة وكانت أحياناً صعبة، تمكنا من صياغة ورقة مشتركة بشأن الممتلكات. وفي حين لا تزال الاختلافات قائمة وهي مسجلة في الورقة المشتركة، يجدر الإشارة أن تلك كانت هي المرة الأولى في المحادثات التي يتفاوض فيها الجانبان بشأن هذا الفصل المهم تفاوضاً يستند إلى وثيقة مشتركة. وركز الجانبان بشكل خاص على مسائل مثل فئات الممتلكات المتأثرة والتعاريف والمعايير وتكوين وعمل لجنة الممتلكات التي سيناط بها تسوية المطالبات المتعلقة بالممتلكات (الوثيقة S/2016/599، الفقرة ١٠).

هاء- الحرية الدينية والحقوق الثقافية

٣٧- وفقاً للمادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين التي تشمل حرية الفرد في أن يختار بنفسه أن يغير دينه أو معتقده، والحرية في إشهار دينه أو معتقده بمفرده أو مع جماعة من الأفراد، علناً أو سراً، عن طريق التعليم والممارسة والعبادة وإقامة الشعائر[١٣]. وعلاوة على ذلك، فوفقاً للمادة ٢٧، لكل فرد حق المشاركة في الحياة الثقافية لمجتمعه، وفي الاستمتاع بالفنون، وكذلك المساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه[١٤].

٣٨- والمناسبات الدينية والتذكارية، في الشمال بالنسبة إلى القبارصة اليونانيين وفي الجنوب بالنسبة إلى القبارصة الأتراك، تسمح للقبارصة عامة بمواصلة الممارسات الدينية التقليدية، وتتيح في بعض الحالات فرصاً هامة للتفاعل بين أفراد الطائفتين. وفي الفترة من ١٩ كانون

(١٣) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٨، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٦).

(١٤) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٥.

الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يسرت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مشاركة أكثر من ٠٠٠ ١٥ شخص في نحو ٥٠ من الشعائر الدينية والمناسبات التذكارية التي نُظّمت في المنطقة العازلة أو تطلبت عبور هذه المنطقة، بما في ذلك موقعان أصبح من الممكن الوصول إليهما مؤخراً لأغراض العبادة في الشمال وهما كنيسة سنت آن المارونية في فاماغوستا وكنيسة القديس يوحنا المعمدان القبرصية في أرغاكي. ويسرت القوة أيضاً عبور نحو ٠٠٠ ١ زائر ديني من الشمال إلى مسجد تكية هالة سلطان في لارناكا (الوثيقة S/2016/598، الفقرة ٢٣).

٣٩- وواصل الزعماء الدينيون في قبرص حوارهم وجهودهم المشتركة. ففي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، أكدوا من جديد دعمهم الكامل للمفاوضات الرامية إلى التوصل إلى تسوية للمشكلة القبرصية، وذلك في بيان صحفي دعوا فيه إلى المضي في تخفيف القيود المفروضة على الحرية الدينية، بما في ذلك تحسين سبل الوصول إلى أماكن العبادة والمقابر التي دُمرت أو أهمِلت وتحتاج إلى إصلاح. وفي آذار/مارس، سلم الزعماء الدينيون رسالتهم الأولى الموقعة بصفة مشتركة إلى زعيمي الطائفتين، وبينوا فيها توقعاتهم من أي تسوية فيما يتعلق بإدارة أملاك المؤسسات الدينية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٥).

٤٠- وفي أعقاب العمل المتواصل من جانب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بشأن قضايا قبرص، قدم الزعماء الدينيون عرضهم المشترك الثاني إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين وفي اجتماع موازٍ استضافته البعثة الدائمة للسويد لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وسلطوا فيه الضوء معاً على ما يبذلونه من جهود قائمة على التعاون من أجل إعمال حرية الدين أو المعتقد في جميع أنحاء الجزيرة.

٤١- وفي أيار/مايو ٢٠١٦، اقترحت سلطات القبارصة الأتراك إحداث تغييرات سياساتية من شأنها، إذا نُفذت، أن تؤدي إلى انخفاض عدد الموافقات على إقامة شعائر دينية في شمال الجزيرة. وفي محاولة لضمان استمرار الوصول إلى المواقع الدينية، تدخل المستشار الخاص والممثلة الخاصة للأمين العام لدعم إمكانية الوصول إلى جميع المواقع الدينية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٤). وأثارت المقررةُ الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أيضاً مسائل تتعلق بحرية العبادة، وزارت مواقع ذات أهمية ثقافية في أثناء بعثتها إلى قبرص في عام ٢٠١٦، وعقدت اجتماعات مع مجموعة واسعة من المحاورين. وبينما أعربت المقررة الخاصة عن ارتياحها لإعلان سلطات القبارصة الأتراك أنها لن تفرض قيوداً إضافية، فإنها لاحظت استمرار اللبس وعدم التيقّن بشأن الطريقة التي ستفسَّر بها في المستقبل الترتيبات القائمة. وشجعت المقررة الخاصة سلطات القبارصة الأتراك على إعادة النظر في القيود المفروضة في الجزء الشمالي على إمكانية الوصول إلى المباني أو المواقع الدينية أو المقابر وعلى إقامة الشعائر الدينية، من أجل جعل هذه القيود تتوافق مع المعايير الدولية التي تحمي الحق في حرية الدين والمعتقد والحق في التمتع بالتراث الثقافي والوصول إليه،

على نحو ما أوصى به المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد في أعقاب بعثته إلى قبرص في عام ٢٠١٢ (انظر الوثيقة A/HRC/22/51/Add.1).

٤٢- وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في تقريره المواضيعي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين، إلى أن تعزيز التواصل بين الزعماء الدينيين المسيحيين والمسلمين أدى إلى تطورات إيجابية، بما في ذلك إعادة فتح كنائس ومساجد ظل يتعذر الوصول إليها على مدى عقود من الزمن بسبب النزاع الذي طال أمده في الجزيرة. وقد اتخذ الزعماء الدينيون تدابير عاجلة ونظف كل منهم أماكن عبادة الطائفة الأخرى، مهيئين بذلك جواً يسوده حسن النية والثقة. وشدد المقرر الخاص على أن بعض اللقاءات المشتركة بين الأديان في قبرص كانت مفتوحة للمشاركة من جانب طوائف غير الطوائف الدينية التقليدية، بما فيها الطوائف الإنجيلية والبهائية والبوذية وطوائف أخرى، ما يسهم في التوعية بشأن زيادة تعزيز التعددية الدينية (الوثيقة A/HRC/31/18، الفقرة ٤٢).

٤٣- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لقبرص، بإنشاء اللجنة التقنية المعنية بالتراث الثقافي والمشتركة بين الطائفتين، وهي مسؤولة عن حفظ مواقع التراث الثقافي وترميمها في كلا الجزأين الجنوبي والشمالي من قبرص. وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبرص باتخاذ جميع التدابير الضرورية والمناسبة لإصلاح مواقع وتُحف التراث الثقافي المتضررة ولحفظ المواقع والتُحف المتبقية، بوسائل منها تدعيم اللجنة التقنية المعنية بالتراث الثقافي وتزويدها بما يكفي من الموارد. وأوصت اللجنة أيضاً الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لضمان قدرة الناس في قبرص على زيارة مواقع التراث الثقافي بحرية في كلا الجزأين الجنوبي والشمالي من الجزيرة (انظر الوثيقة E/C.12/CYP/CO/6، الفقرتين ٤٣ و٤٤). وقد تعرّض مسجد دينيا الواقع داخل المنطقة العازلة لأضرار واسعة نتيجة حريق متعمد وقع في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٦. وقد أدان كلا الزعيمين الهجوم في بيانين منفصلين. وكان المسجد قد تعرض سابقاً للتخريب في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وقد تم إصلاحه مؤخراً في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ عن طريق برنامج اللجنة التقنية المعنية بالتراث الثقافي، وذلك بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبتمويل من الاتحاد الأوروبي. ولم يُلق القبض على أحد في إطار ما حدث (الوثيقة S/2016/598، الفقرة ١٤).

٤٤- وبدعم قوي من الاتحاد الأوروبي، واصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي العمل بصورة وثيقة مع اللجنة التقنية المعنية بالتراث الثقافي واللجنة التقنية المعنية بالمعابر. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أُحرِز تقدم في العمل في ثلاثة من مواقع التراث الثقافي في مدينة فاماغوستا المسوّرة، بينما يُتوقع أن تكتمل بنهاية عام ٢٠١٦ مشاريع كبيرة أخرى، مثل آجيوس بانتيليموناس وأبوستولوس أندرياس. ويسَّر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً إجراء جولات مصحوبة بمرشدين إلى مشاريع حفظ التراث الجارية، بينما تولت اللجنة التقنية المعنية بالتراث

الثقافي التوعية بالأعمال الجارية من خلال تقديم عروض والظهور في وسائط الإعلام. وفي ١٥ و١٦ نيسان/أبريل، شارك أكثر من ٢٠٠ شخص من كلتا الطائفتين في حدثٍ للاحتفال باليوم الدولي للمعالم والمواقع الأثرية (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩). ودعماً لإيجاد تسوية سياسية، واصل البرنامج تيسير منتدى الحوار القبرصي، الذي جمع معاً ٩٤ منظمة من الطائفتين، بما فيها أحزاب سياسية ومؤسسات تجارية وصناعية ونقابات عمال ومنظمات غير حكومية ومنظمات من المجتمع المدني، بهدف الوصول إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الاجتماعية والاقتصادية الأساسية المتصلة بإيجاد تسوية للنزاع (الوثيقة S/2016/11، الفقرة ٣١).

واو- حرية الرأي والتعبير

٤٥- وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

٤٦- وأعربت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية عن قلقها العميق لما رأته من إجراء تغيير كبير في أسماء الأماكن في الشمال، وتغيير المشهد الرمزي والتاريخي والثقافي، مع رفض كثير من القبارصة اليونانيين والقبارصة الأتراك على السواء استخدام الأسماء الجديدة. وفي الآن ذاته، أعربت عن قلقها لأن قانون إجراءات توحيد الأسماء الجغرافية للجمهورية، الذي يجرم أموراً منها نشر مادة تحتوي على أسماء لأماكن في الجمهورية تختلف عن تلك المحددة في الوثائق الرسمية، يبدو متعارضاً مع الحق في حرية التعبير وينشئ عقبات في وجه مَن يرغبون في السفر إلى الشمال وفي مناقشة المسائل ذات الصلة بالتراث الثقافي[١٥].

زاي- الحق في التعليم

٤٧- وفقاً للمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لكل شخص الحق في التعليم[١٦]؛ ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العرقية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام. وينص الإعلان أيضاً على أن للوالدين، على سبيل الأولوية، الحق في اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

(١٥) انظر "Preliminary conclusions and observations by the Special Rapporteur in the field of cultural rights" (الاستنتاجات والملاحظات الأولية للمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية) (انظر الحاشية ٢).

(١٦) انظر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتين ١٣ و١٤، واتفاقية حقوق الطفل، المادتين ٢٨ و٢٩.

٤٨- ولا تعترف جمهورية قبرص بالجامعات في الجزء الشمالي من الجزيرة، ولا يزال الطلاب القبارصة الأتراك يواجهون قيوداً في الاستفادة من برامج التبادل والبرامج التعليمية للاتحاد الأوروبي. وأنشأت المفوضية الأوروبية برنامج منح دراسية لطائفة القبارصة الأتراك بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠٠٦/٣٨٩، من أجل تعويضهم عن هذا النقص في إمكانية التنقل. ويتيح البرنامج للطلاب والمهنيين القبارصة الأتراك قضاء مدة تصل إلى عام دراسي واحد في الخارج في إحدى الجامعات أو المؤسسات المضيفة الأخرى في الاتحاد الأوروبي. وهذه شملت مؤسسات مضيفة في الجزء الجنوبي من الجزيرة منذ عام ٢٠١٣. والغرض من ذلك هو ضمان التحصيل الدراسي للقبارصة الأتراك وتقريبهم من ثقافة الاتحاد الأوروبي وقيمه. وفي العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦، تلقى ١٢٥ مشاركاً منحاً دراسية شملت طلاباً لم يتخرجوا بعد وطلاباً متخرجين، وباحثين، ومهنيين. وقد أُولي اهتمام كبير لإبلاغ الطلاب بالفرص المتاحة خارج المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، فضلاً عن إقامة شبكة للخريجين ورصد تأثير البرنامج في الأجل المتوسط، مثل نسبة عودة الطلاب إلى قبرص والنجاح في العثور على وظيفة[١٧].

٤٩- وواصلت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص تقديم الدعم اللوجستي إلى مدارس القبارصة اليونانيين الابتدائية والثانوية في شبه جزيرة كارباس، وزيارة هذه المدارس. ولاحظت أن سلطات القبارصة الأتراك واصلت مراجعة جميع الكتب المدرسية المستخدمة في التدريس في المدارس الابتدائية والثانوية في ريزوكارباسو، ورفضت منها ٦ من أصل ١٢٤ كتاباً. ولم تحدث أية تطورات فيما يتعلق بإنشاء مدرسة للغة التركية في ليماسول، رغم استمرار حصول التلاميذ الناطقين بالتركية في المنطقة على إمكانية تعلم اللغة التركية في مدرسة ثانوية وأخرى ابتدائية هناك (الوثيقة S/2016/598، الفقرة ١٧).

٥٠- واستمرت اللجنة التقنية المعنية بالتعليم والمشتركة بين الطائفتين، المنشأة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، في الاجتماع والعمل بشأن مبادرات متنوعة، بما في ذلك تنظيم يوم مفتوح في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٦ للاحتفال باليوم الدولي للطفل، حضره أكثر من ١٠٠ من أطفال المدارس من كلا جزأي الجزيرة وحضره الزعيمان. وتتولى اللجنة استعراض البحوث الموجودة والممارسات الجيدة في مجال التعليم في قبرص وفي الخارج، وإجراء بحوث جديدة بشأن سبل إسهام التعليم في السلام والمصالحة، وهي تعمل على وضع آلية مقبولة من الطرفين لتنفيذ تدابير بناء الثقة في المدارس، وتشجّع الاتصال والتعاون بين الطلاب والمدرسين من الطائفتين (انظر الوثيقة S/2016/15، الفقرة ١٣). وتوصي اللجنة أيضاً بأفضل الخيارات والإجراءات في

(١٧) Tenth Annual Report 2015 on the implementation of Community assistance under Council Regulation (EC) No. 389/2006 of 27 February 2006 establishing an instrument of financial support for encouraging the economic development of the Turkish Cypriot community, Brussels, 4 August 2016 (التقرير السنوي العاشر الصادر في عام ٢٠١٥ عن تنفيذ برنامج المساعدة المقدمة من الاتحاد الأوروبي بموجب لائحة المجلس رقم ٢٠٠٦/٣٨٩ المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ التي تضع صكا للدعم المالي من أجل تشجيع التنمية الاقتصادية لطائفة القبارصة الأتراك).

مجال السياسات لفسح المجال أمام التنسيق بين النظامين التعليميين، بما يُسهم في إنشاء اتحاد ذي طائفتين وذي منطقتين تكون له مقومات البقاء والاستدامة ويكون قادراً على أداء وظيفته.

حاء- المنظور الجنساني

٥١- طلب مجلس الأمن، في قراره ١٣٢٥(٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن، إلى جميع الأطراف الفاعلة المعنية، عند التفاوض على اتفاقات السلام وتنفيذها، أن تأخذ بمنظور جنساني يشمل (أ) مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع؛ و(ب) اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام؛ و(ج) اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، وخاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

٥٢- وفيما يتعلق بقبرص، أكد مجلس الأمن مجدداً، في قراريه ٢٢٦٣(٢٠١٦) و٢٣٠٠(٢٠١٦)، أن المشاركة النشطة لهيئات المجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات النسائية، أساسية للعملية السياسية ويمكن أن تسهم في ديمومة أي تسوية يتوصَّل إليها مستقبلاً. كما أشار إلى أن المرأة تضطلع بدور بالغ الأهمية في عمليات السلام، ورحب بجميع الجهود الرامية إلى تعزيز التواصل بين الطائفتين والمناسبات التي تجمع بينهما، بما في ذلك الجهود التي تبذلها جميع الهيئات التابعة للأمم المتحدة في الجزيرة. ورحب مجلس الأمن أيضاً بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام القائمة على عدم التسامح إطلاقاً في قضايا الاستغلال الجنسي والانتهاكات الجنسية وكفالة امتثال أفرادها امتثالاً تاماً لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك. وطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في هذا الصدد وإبقاء مجلس الأمن على علم بها، وحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة، بما في ذلك إجراء دورات تدريبية للتوعية قبل نشر القوات، واتخاذ الإجراءات التأديبية وغيرها من الإجراءات لكفالة المساءلة التامة في حالات إتيان الأفراد التابعين لها أي سلوك من هذا القبيل.

٥٣- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التفاوت الواسع بين الجنسين فيما يتعلق بالمشاركة في سوق العمل، وإزاء الفجوة الواسعة في الأجور بين الجنسين بسبب الفصل المهني بين الجنسين فصلاً رأسياً وأفقياً. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً لأنه على الرغم من تزايد عدد النساء في البرلمان، لا تزال المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً على مستويات صنع القرار، في القطاعين العام والخاص على السواء. وإذ أعربت عن أسفها لعدم كفاية المعلومات المتعلقة بتمثيل المرأة في مستويات صنع القرار في القطاع العام، بما في ذلك السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وفي القطاع الخاص، فإنها أوصت قبرصَ باتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل (أ) زيادة مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل؛ و(ب) زيادة مشاركة المرأة في مناصب صنع القرار في القطاع العام، وتشجيع زيادة مشاركتها في تولّي المناصب العليا في

القطاع الخاص؛ و(ج) سد الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء، بوسائل منها تعزيز إنفاذ (تعديل) قانون الأجر المتساوي للرجال والنساء لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية لعام ٢٠١٤؛ و(د) ضمان التنفيذ التام للتدابير المبيَّنة في خطة العمل الوطنية لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧ (الوثيقة E/C.12/CYP/CO/6، الفقرتان ١٧ و١٨).

٥٤- وفي ٣ و٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، عقدت جماعة الضغط النسائية القبرصية والمنظمة الدولية للرؤية العالمية مؤتمراً حضرته الممثلة الخاصة للأمين العام وناقش فيه المجتمع المدني والحكومة والمجتمع الدولي دور المرأة في جدول أعمال السلام والأمن، بما في ذلك في سياق قبرص، وتناولوا أيضاً القضايا ذات الصلة بالحل المستقبلي للقضية القبرصية والتعليم والأمن البشري.

٥٥- وأفاد الأمين العام، في أحدث تقرير له عن بعثة المساعي الحميدة التي أجراها في قبرص، بأن اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين والمشتركة بين الطائفتين، التي أنشأها الزعيمان في أيار/مايو ٢٠١٥، قد اجتمعت في مناسبات متعددة وشاركت في سلسلة من الأحداث التي نُظمت للتوعية بأهمية مشاركة المرأة في عملية السلام، بالاستناد إلى قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) (الوثيقة S/2016/15، الفقرة ١٣). وأعرب الأمين العام أيضاً عن ترحيبه بالخطوات الملموسة التي اتخذت لتعزيز مشاركة النساء في المفاوضات. وعلى وجه الخصوص، وبالإضافة إلى إنشاء اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين، بادر كلا الجانبين إلى زيادة عدد النساء المشاركات بصورة مباشرة في المحادثات، إما بصفتهن أعضاء في أفرقة التفاوض أو أعضاء في أفرقة الخبراء العاملة، وذلك في مناصب قيادية في كثير من الأحيان. فهذه الخطوات دليل على الوعي المتزايد، في سياق عملية السلام في قبرص، بأهمية ضمان حيز أكبر للمنظور الجنساني في المحادثات (المرجع نفسه، الفقرة ٢٢).

٥٦- وقد تعاونت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص وبعثة الأمين العام للمساعي الحميدة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعاوناً وثيقاً خلال الفترة قيد الاستعراض مع اللجنة التقنية المعنية بالمساواة بين الجنسين. فكجزء من سلسلة متواصلة من حلقات النقاش المتصلة بالشؤون الجنسانية، استضافت اللجنة التقنية، في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٦، بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للمرأة، حلقة نقاش بشأن الكيفية التي تُسهم بها النساء في تحسين عملية بناء السلام، وتولت قوة الأمم المتحدة وبعثة المساعي الحميدة التابعة للأمين العام تيسير هذه الحلقة. واجتمعت اللجنة التقنية أيضاً، مع المديرة الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، خلال زيارتها إلى قبرص في ٥ و٦ أيار/مايو ٢٠١٦. وشجعت المديرة الإقليمية النساء على المشاركة بنشاط في الشؤون السياسية وبناء السلام والحوكمة، وأعربت عن تأييدها للتعاون بين الطائفتين بشأن إعداد خطة عمل لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) (الوثيقة S/2016/598، الفقرة ٢٨).

رابعاً- الاستنتاجات

٥٧- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، حدثت عدة تطورات إيجابية فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قبرص. وشملت هذه التطورات التقدم المحرز في البحث عن رفات الأشخاص المفقودين والتعرف عليهم؛ وبلوغ مستوى مشجع من التواصل والتعاون بين الأديان؛ وإنجاز عدة أعمال لحفظ مواقع التراث الثقافي في الجزيرة بأكملها؛ والعمل الجاري الذي تضطلع به اللجان المشتركة بين الطائفتين والمعنية بالمساواة بين الجنسين وبالتراث الثقافي وبالتعليم.

٥٨- وبينما حدث قدر من التقدم الإيجابي في مجال تطهير حقول الألغام المتبقية، فقد شُجع كلا الجانبين على المضي قدماً في اتباع نهج أكثر شمولاً لإزالة الألغام داخل المنطقة العازلة وخارجها. والخطر المستمر الذي تشكله حقول الألغام على الحق في الحياة يوضّح آثار النزاع الذي طال أمده في قبرص على حقوق الإنسان. كما أن استمرار انقسام الجزيرة يعوق التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك فيما يتعلق بمسألة الأشخاص المفقودين، ومبدأ عدم التمييز، وحرية التنقل، وحقوق الملكية، والحرية الدينية والحقوق الثقافية، وحرية الرأي والتعبير، والحق في التعليم.

٥٩- وبالنظر إلى الزخم الإيجابي الذي يحيط باستئناف المحادثات والالتزام الذي أعلنه الزعيمان بالعمل بلا كلل من أجل التوصل إلى تسوية شاملة للقضية القبرصية في أقرب وقت ممكن، من المأمول أن تفتح تلك الجهود في نهاية المطاف سُبُلاً لتحسين حالة حقوق الإنسان في الجزيرة بأكملها. وينبغي أن يرتكز الحوار السياسي على معالجة القضايا والشواغل الأساسية المستمرة المتعلقة بحقوق الإنسان بهدف التوصل إلى تسوية شاملة. ولا بد من ضمان مشاركة المرأة بصورة وافية في هذه المناقشات والنظر في القضايا المتصلة بنوع الجنس.

٦٠- وتوافر قدرات قوية ومحايدة باستمرار داخل البلد في مجال حقوق الإنسان سيكفل الاعتراف بالقضايا الناشئة التي تطرحها جميع الطوائف ومعالجتها بسرعة. ويشجَّع المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إجراء المزيد من الزيارات بشأن قضايا منها قضايا الأقليات، وحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، والحق في التعليم. ومن الأهمية بمكان أيضاً أن يتاح للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة إمكانية الوصول إلى الجزيرة بأكملها وإلى جميع الأشخاص المتأثرين، وأن تحظى المفوضية وهذه الجهات بالتعاون الكامل من حكومة جمهورية قبرص وسلطات القبارصة الأتراك.

٦١- فحقوق الإنسان لا تحدها حدود. ولذلك فإن جميع أصحاب المصلحة ملزمون باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد كافة. ولا بد من التصدي بفعالية لجميع الثغرات القائمة في مجال حماية حقوق الإنسان ولقضايا حقوق الإنسان الأساسية في حالات النزاع القائم منذ أمد طويل.